

الطلع مطلقا يشترط انما يرتب نفسه وطلع المذكور والعادة الاكثرا بغير البعض
والباقي يستحق بنفسه وليست المذكور اليه وذلك في غير شئ ويستحق الكل
وحكمه كالغير اعتبار الظهور المقصود وانما تكون اية الميزة كما فيها
ذكرها **باب ان الحد حمل ونباتان وجلس وعقد والابان تعدد**
لجاري العام غالبا كئيب ووردوا اختلق بشئ من السقية باذا اشترى
في عقد نباتين من محل مثلا او تحلا وعيناي نباتان واحد او في عقد
تحلا مثلا الظاهر من ذلك في احدهما وغيره في الاخر **فكل من الظاهر في غيره**
حكمة فالظاهر للبايع وغيره للمشتري لا تقطاع البيعة واختلف
زمن الظهور باختلاف ذلك والتعاقد الاشارة بخلاف اختلاف النوع
فيعربها في محله في غير حاله ثم يخرج طبع اخر فانه للبايع كحاص
الشئ ان قال الاله من ثمرة العام قلت والحاقا للبايع بالبيع الا
عليه واعلم انهما سويان في اللعب والبيع في حكمه السابق فتلا عن
المشايخ وتوقفا فيهما وليهما السوية في التوقف في اللعب ولهذا
لم يذكره الروابي وغيره مع البيء وهو الموقوف للنوع من الحد
في العام مرفق ولعل اللعب نوعا من نوع محله ونوع محله
وذكر حكمه ظهور البعض في غير المحل مع ذكر الحد الحار والحدس من لا ياتي
واذا بيعت ثمرة لله بالبايع بشرط او غيره كحمار فان شرط قطعها
والمع والابان اذ اطلق **فانه تركها** اليه اي الى القطع اي رضى
للعادة والحدس من الحدس لم يمكن من الحدس على حد التذرع ولا

من تأخيرها

من تأخيرها الى ما يريد الشئ ولو كانت من نوع بعدا قطع قبل الشئ
كقول القطع على العادة ولو تعدد راسي الثمرة لا يقطع الما عظم ضرر الشئ بايقا
بما ليس له عقابها وكذا الوصاية اذا ولا فاية في تركها على احد قولين
اطلقت الشئ ان واليه قبل الوفاة **ولكن من الشئ يعنى في الايقاس ان**
لربصة الاخر وهذا اع من قوله ان الشئ به بشرط وان شرطها **حرم**
الابرضها الا للبايع لهما لا يبعد عنها او شرط احدهما **وتنازع** اي المتبا
يعاقب السبي **فمن** للعقد اي من فسخ الحكم لتعد امطايه الا باضر باحد
فادساح للتصريف فلا يفسخ كالحرم من قولنا تنازع اصرح به الا باضر باحد
لا من سابع المنصرف فلا سارعه **ولو امتنع ثم رطب** **بشئ** **لربطه للبايع**
قطع للشر او سبي للثمرة دفعا لضرر المشتري **فصل** في بيان بيع الثمر والزرع
وبدو صلاحها **ان بيع ثمران يد اصلاحه** وسيا في تفسيره مطلقا اي من
غير شرط **بشرط قطعها** **وانما** **لجزء الشئ** واللفظ تسليم لا يعمد الى التحريم
يبعد وصلاحه اي يشترط بعد بدوه وقصد ان يكون من احوال التلا واللعن
المارة بغيرها اما العاهة بعده غالبا وقيل تسرع اليه لضعفه فيكون فلفه
التمويله يشترط الصل الله عليه **وم** **ارأيت** ان منع الله الثمر في فم يشترط احكام
مالا عليه **والا** **اي** **يد اصلاحه** **فان** **يباع وحده** **اي** دون اصله **فمن**
للمر المذكور **لا بشرط قطعها** **في** **فمن** **راجم** بشرطه السابقة في البيع
مكونه مريما مستغابا به **اي** **غير ذلك** **ان** **اصلة** **للمشئ** **في** **بشرط** **القطع**
لعموم الخبر والمعنى **لكن لا يملكه** **وقا** **يه** في هذه الاذاعنى لتكليفه قطع ثمرة